A E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/45/170
E/1990/32
21 March 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الجمعية العامة
الدورة الخامسة والاربعون
البند ١٢ من القائمة الاولية*
تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة العادية الاولى لعام ١٩٩٠
البند ٣ من القائمة المؤقتة**
مسائل حقوق الإنسان

التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على الفصل العنصري والتمييز العنصري والعنصرية والإنكار المنهجي لحقوق الإنسان والحريات الاساسية

تقرير الامين العام

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا -	مقدمة	١ - ٣	٣
ثانيا -	نظر لجنة حقوق الإنسان في الموضوع	٤ - ٨	٣
ثالثا -	المعلومات المقدمة من الدول	٩ - ٦٠	٥
	ألف - جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	٩ - ١٨	٥
	باء - الجمهورية الدومينيكية	١٩ - ٣٣	٨

* A/45/50 .

** E/1990/30 .

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
جيم - الجمهورية الديمقراطية الالمانية	٣٢ - ٣٤	٩
دال - اسرائيل	٣٣ - ٣٤	١٢
هاء - جمهورية منغوليا الشعبية	٣٥ - ٣٨	١٢
واو - جمهورية بنما	٣٩ - ٤١	١٤
زاي - الفلبين	٤٢ - ٤٨	١٤
حاء - قطر	٤٩ - ٥٥	١٦
طاء - جمهورية زامبيا	٥٦ - ٦٠	١٧

أولا - مقدمة

١ - في الدورة الثالثة والاربعين ، أدانت الجمعية العامة مرة أخرى إدانة قاطعة ، في قرارها ١٥٠/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية وغيرها من الايديولوجيات والممارسات ، بما في ذلك النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، التي تقوم على الفصل العنصري والتمييز العنصري والعنصرية والإنكار المنهجي لحقوق الإنسان والحريات الاساسية ، أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج ؛ وأعربت عن تصميمها على مقاومة جميع هذه الايديولوجيات ، وبخاصة ممارساتها التي تحرم الناس من أبسط حقوق الإنسان والحريات الاساسية ومن تكافؤ الفرص ؛ ودعت جميع الدول والمنظمات الدولية إلى أن تقدم إلى الامين العام تعليقاتها ومعلوماتها عن تنفيذ هذا القرار .

٢ - وطلبت الجمعية العامة ، في القرار ذاته ، من الامين العام أن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ، في ضوء المناقشة التي ستجري في لجنة حقوق الإنسان وعلى أساس التعليقات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية .

٣ - وامتثالا لهذا القرار ، بعث الامين العام برسائل إلى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية يطلب مزيدا من التعليقات على المسائل المذكورة أعلاه . ويتضمن هذا التقرير الردود الواردة (انظر الفرع 'ثالثا' أدناه) .

ثانيا - نظر لجنة حقوق الإنسان في الموضوع

٤ - وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٨٣٩ (د - ٢٦) المؤرخ ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، احتفظت لجنة حقوق الإنسان في جدول أعمالها ، منذ دورتها الثامنة والعشرين في عام ١٩٧٣ ، ببند يتعلق بالتدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة الايديولوجيات والممارسات القائمة على الإرهاب أو على الحض على التمييز العنصري أو أي شكل آخر من أشكال الكراهية الجماعية .

٥ - وعملا بقرار الجمعية العامة ١٦٢/٣٦ المؤرخ ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، دأبت لجنة حقوق الإنسان على النظر في البند منذ دورتها الثامنة والثلاثين تحت عنوان "التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو

غيرها ، وبخاصة النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصري أو الإثني والكراهية والإرهاب والإنكار المنهجي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج" .

٦ - وخلال الدورة الثانية والاربعين ، نظرت لجنة حقوق الإنسان في البند واتخذت القرار ٦١/١٩٨٦ ، الذي أعلنت فيه اللجنة قرارها بإدراج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين وأن تنظر فيه بعد ذلك مرة كل سنتين .

٧ - ونظرت لجنة حقوق الإنسان في البند خلال دورتها السادسة والاربعين ، وذلك في الجلستين ٥١ و ٥٢ اللتين عقدتا في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ . وترد الآراء المعرب عنها أثناء النظر في البند في المحضرين الموجزين (E/CN.4/1990/SR.51 و 52) .

٨ - وفي ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ ، اتخذت لجنة حقوق الإنسان القرار ٤٦/١٩٩٠ ، الذي تنص الفقرات من ١ إلى ٥ منه على ما يلي :

"إن لجنة حقوق الإنسان ،

..."

"١ - تدين جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها ، بما فيها النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصري أو الإثني ، والكراهية ، والإرهاب ، والإنكار المنهجي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج ؛

"٢ - تعرب عن تصميمها على مقاومة جميع الأيديولوجيات الاستبدادية ، ولاسيما ممارساتها ، التي تحرم الناس من حقوق الإنسان الأساسية والحريات الأساسية ومن تكافؤ الفرص ؛

"٣ - ترى أن أفضل حماية من جميع الأيديولوجيات الاستبدادية تقوم على المشاركة الشعبية الحرة والفعالة في المؤسسات الديمقراطية ، بما في ذلك بشكل خاص في انتخابات حقيقية ودورية قائمة على احترام حقوق الإنسان

المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، وفي الصكوك الدولية الاخرى ذات الصلة بالموضوع ؛

"٤ - تطلب إلى جميع الدول أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان التحري الشامل عن جميع مجرمي الحرب والمذنبين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية الذين لم يقدموا بعد إلى المحاكمة ولم يلقوا عقوبة مناسبة ، ولضمان اكتشافهم واعتقالهم ومحاكمتهم أو تسليمهم ومعاقبتهم ؛

"٥ - تطلب إلى جميع الدول أن تعزز ، ولاسيما في صفوف الشباب ، احترام القانون الدولي فضلا عن حقوق الإنسان والحريات الاساسية" .

ثالثا - المعلومات المقدمة من الدول

ألف - جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية

٩ - تعلن جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية أنها تولي اهتماما كبيرا لنظر الامم المتحدة في مسألة اتخاذ اجراءات لمناهضة الفاشية والنازية وسائر أشكال الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والإرهاب العنصري .

١٠ - وإن جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية تؤيد كل التأييد أحكام قرار الجمعية العامة ١٥٠/٤٣ ، الذي شددت فيه الجمعية العامة على أن مذاهب التفوق السياسي أو العنصري أو العرقي ، التي تستند إليها الكيانات والانظمة الاستبدادية ، منافية لروح ومبادئ الامم المتحدة ، وأن تطبيق هذه المذاهب في الواقع العملي يفضي إلى الحروب وإلى الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان وإلى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ، مثل الإبادة الجماعية ، ويوجد عقبات خطيرة تعترض إقامة علاقات ودية بين الامم .

١١ - وترحب جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية بالنداء الموجه في قرار الجمعية العامة ١٥٠/٤٣ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٣/١٩٨٨ .

١٢ - وقد كانت جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية من أولى البلدان التي وقّعت وصدّقت على اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها ، والاتفاقية

الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها . والتقيد الصارم بأحكام هذه الصكوك وغيرها من الصكوك الدولية التي انضمت إليها جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية هو مبدأ تتبعه دوما .

١٣ - كما أن أسلوب الحياة السياسية والاجتماعية بأكمله في جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية يمنع تماما أي ظروف اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو قانونية أو عقائدية أو غيرها من الظروف التي تسمح بظهور وترسخ ظواهر مثل العنصرية والتمييز العنصري والفاشية والنازية . ويشتمل دستور جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية على المبدأ القائل إن مواطني الجمهورية متساوون أمام القانون وأنهم يتمتعون بحقوق متساوية بصرف النظر عن منشئهم ومركزهم الاجتماعي أو نصيبهم من الممتلكات ، وعنصرهم أو قوميتهم ، وجنسهم وثقافتهم ولغتهم وموقفهم من الدين ، وعملهم أو الوظيفة التي يشغلون ، وإقامتهم أو غير ذلك من الاحوال ، وتقع تحت طائلة القانون أي امتيازات مباشرة أو غير مباشرة تُمنح لأحد المواطنين على أساس العنصر أو القومية ، كما تُجرَّم أي دعوة إلى التفرد العنصري أو القومي أو العداء أو إلى التحقير .

١٤ - ويولى حاليا اهتمام جدي لتعزيز حقوق الإنسان الاساسية وحرياته الاساسية وللقانون الدولي ، ولردع الأيديولوجيات والممارسات الفاشية والفاشية الجديدة وغيرها من الأيديولوجيات والممارسات القائمة على الإرهاب والكراهية والعنف . وتعرب جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية عن قلقها من إحياء النازية والفاشية والفاشية الجديدة في بعض البلدان . ولا تزال أنشطة المنظمات الفاشية الجديدة والنازية الجديدة ، في عدد من الحالات ، بلا ضابط أو قيد ، بل إنها تشجع أحيانا بشكل مباشر أو غير مباشر . وتصاعد أنشطة فئات ومنظمات كهذه هو خطر يتهدد لا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحسب ، التي تتعرض للخطر بالفعل ، بل السلم والأمن أيضا والتعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان .

١٥ - وفي هذا الصدد ، تحبذ جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ضمان حق الحماية من النازية الجديدة والنص على الكف عن أي تشجيع أو حماية لأنشطة النازية الجديدة وحظر الدعاية الفاشية والعنصرية ، التي لا تزال بلا ضابط لها في عدد من البلدان الغربية ، بذريعة "حرية الكلام" . إن لمن المعروف أن المواد المتعلقة

بحرية الكلام الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص بشكل مباشر على إمكانية تقييد ممارسة هذه الحريات للحيلولة دون استغلالها في ما يُسيء إلى الأمن القومي أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو إلى حقوق الغير وحرياتهم الأساسية .

١٦ - وترحب جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية بالنداء الموجه إلى جميع الدول ، في قرار الجمعية العامة ١٥٠/٤٣ ، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٣/١٩٨٨ ، بضرورة ضمان التحري الشامل عن جميع مجرمي الحرب والمذنبين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية ، الذين لم يُقدّموا بعد إلى المحاكمة ولم يلقوا عقوبة مناسبة ، وضمان اكتشافهم واعتقالهم وتسليمهم ومعاقبتهم .

١٧ - وتقوم جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية بدقة واطراد بواجباتها الدولية للكشف عن هوية مجرمي الحرب النازيين وشركائهم ومعاقبتهم . وقد فضحت وكالات التحري السوفياتية الأكثرية الساحقة من هؤلاء الأشخاص وأدانتهم بما ينسجم مع خطورة جرائمهم . ولا تزال وكالات التحري الوطنية تؤدي مهمتها بمساعدة ناشطة من الاهليين ، كما يتضح من عدد المحاكمات التي جرت في السنوات الأخيرة . وقد نشرت الصحف وغيرها من وسائل الإعلام الجماهيري على نطاق واسع أخبار سير المحاكمات والأحكام التي أصدرتها المحاكم .

١٨ - إن مهمة العمل على عدم إفلات مجرمي الحرب من العقاب وعلى القضاء الحاسم على الأيديولوجية والممارسة الفاشية ليست مجرد مسألة قانونية . ومن واجب ضحايا الفاشية والنزعة العسكرية ومن أوجه التعبير عن تصميم للأمم لا يحيد أن تبذل كل مستطاع لتكفل أن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لن تُرتكب البتة من جديد وأن آفة الحرب قضي عليها قضاء مبرما فزالت عن وجه الأرض . ويجب أن يصبح الكفاح ضد أيديولوجية الفاشية وممارستها جزءا لا يتجزأ من جهود المجتمع الدولي المتعاظمة باطراد لتعزيز السلم وتدعيم الأمن الدولي . وللمنظمة الدولية دور ناشط تؤديه في هذا المجال ، ولاسيما بمضاعفة الجهود في سبيل فضح الطبيعة الرجعية لأيديولوجيات وممارسات النازية والعنصرية وغيرهما من النظريات المنافية للإنسانية ، وتثقيف شعوب العالم ، ولاسيما الأجيال الناشئة ، بروح السلم والصداقة .

باء - الجمهورية الدومينيكية

١٩ - تعلن الجمهورية الدومينيكية أنها وقّعت على إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في عام ١٩٦٦ وصدقت عليه في عام ١٩٦٧ ، ووقّعت أيضا على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في عام ١٩٨٣ .

٢٠ - وتنص المادة ١٠٠ من الدستور على أن "الجمهورية الدومينيكية تدين أي امتياز أو أي حالة تنزع إلى إضعاف مساواة جميع أبناء الجمهورية الدومينيكية ، الذين لا ينبغي أن تقوم بينهم أي فوارق ، باستثناء الاختلافات الناتجة عن المؤهبة أو الفضيلة ، وبالتالي ، لا يجوز لأي كيان في الجمهورية أن يمنح ألقاب الشرف أو امتيازات وراثية" .

٢١ - وتنص المادة ٣ من الدستور على ما يلي : "تكون سيادة الأمة الدومينيكية ، بوصفها دولة حرة مستقلة ، مصونة لا تُنتهك . والجمهورية هي الآن وستبقى على الدوام حرة مستقلة عن أي دولة عظمى أجنبية . وبناء على ذلك ، لا يجوز لأي من السلطات العامة التي ينظمها هذا الدستور أن تقوم أو أن تسمح بالقيام بأي عمل يُعتبر تدخلا مباشرا أو غير مباشر في الشؤون الداخلية أو الخارجية للجمهورية الدومينيكية ، أو تدخلا يمس شخصية الدولة وسلامتها أو شخصية وسلامة المهام والصلاحيات المعترف بها لها بموجب هذا الدستور . إن مبدأ عدم التدخل يمثل قاعدة لا تحول ولا تزول من قواعد الجمهورية الدومينيكية في مجال السياسة الدولية" .

٢٢ - وتعترف الجمهورية الدومينيكية بقواعد القانون الدولي العام والخاص بنصف الكرة الغربي وتطبقها بمقدار ما تعتمدها سلطاتها العامة . وهي تعلن تأييدها للتضامن الاقتصادي بين بلدان أمريكا الشمالية والوسطى والجنوبية وستؤيد أي اقتراح يرمي إلى حماية سلعها الأولية وموادها الخام ، مع الامتثال بأمانة للمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، المتعلقة "بحق تقرير المصير" . وقد وقّعت الجمهورية الدومينيكية على هذا العهد في عام ١٩٦٦ .

٢٣ - والجمهورية الدومينيكية ، بوصفها بلدا حرا ديمقراطيا ، تحترم حقوق الإنسان ، وتكافح لتنشئة الأجيال الجديدة بروح احترام القانون الدولي والحريات الأساسية ، وترفض كل ممارسة استبدادية قائمة على الإرهاب والكراهية والعنف .

جيم - الجمهورية الديمقراطية الألمانية

٣٤ - تعلن الجمهورية الديمقراطية الألمانية أنها ترحب بكون الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أدانت ، مرة أخرى ، إدانة قاطعة في دورتها الثالثة والأربعين الأنشطة والممارسات النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على العنصرية وانتهاكات حقوق الإنسان ، وبأن الجمعية العامة أعربت عن تصميمها الحازم على مقاومتها بحسم .

٣٥ - والجمهورية الديمقراطية الألمانية تعرب عن بالغ تقديرها لقرار الجمعية العامة ١٥٠/٤٣ ، بوصفه اسهاما آخر في مناهضة التمييز العنصري وممارسات الفصل العنصري ، فضلا عن إسهامه في إعمال حقوق الإنسان . وهذا القرار يعكس تطلعات مشتركة في جميع انحاء العالم بين ملايين من الناس قد التزموا بالسلم والتعاون البناء . إن التجاوزات الفاشية وكون الدوائر الشاذية النزعة والفاشية ، فضلا عن القوى المتصلة بها ، قد شقت طريقها إلى البرلمانات المحلية والوطنية ، بل حتى الى برلمانات دول أوروبا الغربية ، تبرز أن تحرك الجمعية العامة لاتخاذ القرار ١٥٠/٤٣ قد أتى في الوقت المناسب .

٣٦ - ونظرا إلى الحالة الراهنة في عدد من البلدان ، حيث ينتشر انعدام الأمن الاجتماعي بين الجماهير ، وحيث إزداد فقر أجزاء من السكان في حين أن المكاسب تتفجر غزيرة ، وحيث تتعاظم بطالة الجماهير ولا سيما التعطل الدائم عن العمل ، وحيث يُفتقر الى الاسكان ، وحيث يخشى العمال فقدان أعمالهم ، وحيث تتخذ الحكومات تدابير من شأنها التسبب في المعاناة الاجتماعية ، فقد باتت الأفكار الفاشية تحرز تقدما والجمعيات الفاشية الجديدة تجتذب أيضا مزيدا من التابعين . وإنما تدعو الحاجة بشكل خاص ، والحالة هذه ، الى اليقظة ، وإلى روح مناهضة للفاشية في التعليم واستخدام الوسائل القانونية لاحتواء الفاشيين الجدد ذوي النزعة العدوانية الذين يرتكبون أعمالا إرهابية . ويجب أن يستند ذلك إلى سياسات اجتماعية ، تكفل مستويات معيشة لائقة وبيئة اجتماعية آمنة لجميع أفراد المجتمع ، وتحرم الاتجاهات الفاشية الجديدة من أي أرض خصبة تتكاثر فيها . وينبغي ألا ننسى التجربة التي اثبتت أن حلفا قويا بين جميع القوى الديمقراطية بإمكانه أن يهزم الفاشية . ويدل التاريخ على أن ايديولوجيات مثل الفاشية ، التي استخدمت لإرباك عقول الناس والتي أغرقت العالم في كارثة لم يُعرف لأبعادها مثيل في السابق ، يجب ان تخنق في المهد .

٣٧ - والجمهورية الديمقراطية الالمانية هي من الدول والشعوب التي تعتبر الامم المتحدة المحفل المناسب للحوار بين الذين يلتزمون بأهداف الإنسانية السامية وبالسعي الى السلم والتعاون المثمر والحياة الهادفة . وعلى هذا المحفل تقع مسؤولية خاصة من حيث أن الاستنتاجات اللازمة يجب أن تستخلص من الحالة الراهنة في سبيل مقاومة مكائد القوى الفاشية الجديدة ، لأن هذه القوى لا تمثل خطرا يتهدد السلم وحسب ، بل تشكل انتهاكا أيضا للمقاصد والمبادئ التي تسترشد بها الامم المتحدة ، وفي سبيل القضاء على أي شيء قد يمهد السبيل لهذه المكائد . وينبغي لجميع الدول الاعضاء أن تلتزم بالمشاركة في هذا المجهود والإسهام بحسن نية في تنفيذ قرارات الامم المتحدة التي تستهدف القضاء على الفاشية .

٣٨ - إن أحكام الاتفاقات التي اعتمدها التحالف المناهض لهتلر - ولاسيما اتفاقية بوتسدام - والتي وضعت للقضاء على الفاشية قد تحققت على أراضي الجمهورية الديمقراطية الالمانية . ويضمن كلا التشريع والممارسة القانونية في الجمهورية الديمقراطية الالمانية أن أي تجمعات أو منظمات تدين بالافكار الفاشية لا يمكن أن تنشأ أو تعمل على أراضيها . وتحظر الدعاية للحرب واستغلال الثأر بموجب دستور البلد ، شأنها في ذلك شأن أي مظهر من مظاهر الكراهية ضد المعتقدات والكراهية العنصرية وكراهية الشعوب . ويعاقب على انتهاك هذه المبادئ الدستورية عقابا صارما .

٣٩ - ولما كانت الجمهورية الديمقراطية الالمانية تتصرف بما ينسجم مع التزاماتها الدولية ، ولكونها مخلصة لمبادئها وموقفها المناهض للفاشية ، فهي ما فتئت تتابع كل المعلومات المتصلة بجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية . ونتيجة لذلك ، فضحت بعض الجرائم حتى بعد عقود من ارتكابها ، والذين ارتكبوا هذه الجرائم أحيلوا الى القضاء . والى اليوم ، أفضت التحريات التي أجريت بالتعاون الوثيق مع الهيئات القضائية للدول الاخرى الى إصدار أحكام قضائية بحق ٨٨٠ ١٢ نازيا ومجرما من مجرمي الحرب . وعلاوة على ذلك ، وضعت سلطات الجمهورية الديمقراطية الالمانية في المتناول حشدا من الوثائق الخاصة بإجراءات المحاكمة والمحاكمات ذات الصلة . كما أن ممثلي الجمهورية الديمقراطية الالمانية يشتركون أيضا في القضايا التي تجري في الخارج ضد النازيين ومجرمي الحرب .

٤٠ - ومن أول عهدها بالوجود ، صممت سياسات الجمهورية الديمقراطية الالمانية الخاصة بالشباب في المقام الاول لتلقين الشباب معارف عن الجرائم والاعمال البربرية الفاشية ولتثقيفهم بروح التقاليد المناهضة للفاشية والتفاهم ما بين الشعوب والسلم . وسعيا الى ذلك ، تعمل المؤسسات التعليمية والوالدون معا في تعاون وثيق .

كما أن الخطط والمناهج التعليمية قد وضعت في جميع أنحاء البلد بحيث تكون نظرة الشبان الى العالم وقيمهم الاخلاقية ، وتمدهم بصورة عن التاريخ من منظور علمي ، بما يمكنهم من أن يدركوا بأنفسهم ما هي القوانين العامة لتطور المجتمع . وهم يتعلمون أيضا احترام الكائنات البشرية والكرامة الانسانية ، كما يتعلمون العمل في سبيل تقدم المجتمع . وهذه مهمة تشترك فيها أيضا المنظمات العامة ومناضلو المقاومة السابقون والمناهضون للفاشية . وهذه العوامل ، الى جانب التصميم الديمقراطي الناشط المشترك بين المواطنين في بناء مجتمعنا ، تضمن أن الفاشية لن تعود البتة الى ذر قرنها من جديد في الجمهورية الديمقراطية الالمانية .

٣١ - إن مناهضة الفاشية الجديدة ، التي أخذ انتشارها يتسع نطاقه يوما بعد يوم على مستوى دولي ، ومناهضة جميع الممارسات الاستبدادية الاخرى الموجهة ضد التعايش السلمي للشعوب هي مسألة تهم المجتمع الدولي للدول ككل . ولذلك ، فإن الجمهورية الديمقراطية الالمانية تؤمن بأنه لا يمكن تنفيذ الاتفاقيات الدولية المعددة في الفقرة ٦ من القرار ١٥٠/٤٣ - وبلدنا قد وقّع عليها جميعا - إلا بتضافر الجهود . ومن المنطقي أن يكون النداء "في سبيل عالم بلا حروب" ، الذي وجهته في شهر أيار/مايو الماضي لجنة وزراء خارجية الدول الاطراف في معاهدة وارسو ، قد حذّر أيضا من انتشار الفاشية الجديدة في عدد من البلدان الاوروبية وأشار الى الخطر المحدق من جراء ذلك بالسلم والامن الدوليين . والنداء يدعو أيضا الى التصدي بحزم لكل مظهر لنزعة الشار والتعصب الوطني والقومية ، وجميع أشكال العداء ما بين الامم ، ومحاولات مناوأة السلامة الإقليمية للدول . وقد دعا كذلك الى ألا يؤلى جهد ليُضمن لجميع سكان كوكبنا الحق في العيش بسلام .

٣٢ - والجمهورية الديمقراطية الالمانية ترحب بالمساعي الناشطة للدول والمنظمات الدولية وجمعيات محاربي المقاومة القدماء وقدامى المحاربين وضحايا الفاشية والطوائف الدينية ، فضلا عن جميع القوى الديمقراطية الاخرى ، ضد انبعاث الفاشية . وموقفها حازم بضرورة القضاء على الفاشية وإزالة الاخطار المنبثقة عن الأوساط الفاشية ورفض التهجمات على المعايير الاولية التي تنظم تعايش الامم بما قد يهيء ظروفا أفضل للعمل بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة . وسعيا الى تحقيق ذلك ، ينبغي لجميع الدول المستظلة بجناحي المنظمة العالمية أن تشارك في الاضطلاع بالمهام الاساسية التالية :

(أ) بذل جهود متواصلة لمعاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ؛

(ب) حظر وتفكيك جميع المنظمات الفاشية الجديدة ؛

(ج) حظر ومنع الدعاية للحرب والافكار الشاذية النزعة ، فضلا عن الكراهية للمعتقدات والاعراق والامم ؛

(د) تهيئة ظروف اجتماعية وغيرها أنسب لكل فرد ، بما يحول دون مطاوعة اليائسين لديماغوغية الفاشية ؛

(هـ) القضاء على عقدة بغض الاجنبي وتسويد صفحة الامم الاخرى ، فضلا عن رفض التوجهات الى الهيمنة والاخذ بالثأر ؛

(و) تثقيف أجيال الشباب وتنشئتها بروح مناهضة الفاشية واحترام القانون الدولي وحقوق الانسان والحريات الاساسية ؛

(ز) تهيئة جو مناهض للفاشية والقضاء على الفاشية والعنصرية والنزعة الشاذية قضاء قاطعا .

دال - اسرائيل

٣٣ - تعلن حكومة اسرائيل أنها تولي اهتماما كبيرا لقرار الجمعية العامة ١٥٠/٤٣ ولتنفيذه . وقد أصدرت اسرائيل قانون (معاقبة) النازيين والمتعاونين معهم - ١٩٥٠ ، الذي جرت بموجبه محاكمة المجرم السيء الذكر أدولف آيخمان فآدين ، وقضية ايفان دميانجوك قيد النظر حاليا . وقد عرضت اسرائيل أيضا تعاونها على جميع الحكومات متابعة للجهود الدولية الرامية الى إحالة مجرمي الحرب النازيين الى العدالة .

٣٤ - لذلك فإن التنفيذ الفعال لهذا القرار سيتطلب تعاون المجتمع الدولي في إقناع الحكومات بعدم إيواء المجرمين النازيين مثل الويس برونر وبإزالة خطر المنظمات النازية الجديدة المعادية للسامية في العصر الحديث .

هاء - جمهورية منغوليا الشعبية

٣٥ - تعلن الحكومة المنغولية أن وجود منظمات وجماعات نازية جديدة ويمينية متطرفة في عدد من البلدان ، وتزايد نشاطها في مجال سياسات بعض البلدان الغربية

وفي برلماناتها ، يؤكد الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود من جانب الدول والمنظمات الدولية لمنع هذا الشر الخطير وإزالته . وإن الفصل العنصري والصهيونية ، اللذين أقامهما نظام حكم جنوب افريقيا ونظام حكم إسرائيل بوصفهما سياسة للدولة ، يدلان بطريقة شديدة الوضوح على الخطر الذي تشكله ممارسة العنصرية على حقوق الإنسان والحريات الاساسية ، وكذلك على السلم والأمن الدولي . وفضلا عن ذلك ، فمن المناسب جدا في هذه السنة تذكير المجتمع الدولي أنه لخمسين سنة خلت أدّى الاتحاد الخبيث بين الفاشية والنزعة العسكرية القائمتين على التفوق العنصري والكراهية إلى زج البشرية في أشد الحروب دمارا . وقد كان الشعب المنغولي من بين أول من عانى من العواقب المشؤومة لهذا التحالف في عام ١٩٣٩ ، عندما ارتكبت النزعة العسكرية اليابانية عدوانا على جمهورية منغوليا الشعبية .

٣٦ - وحكومة جمهورية منغوليا الشعبية تعتبر أن التقدم في تحسين الحالة الدولية والحفاظ على روح من التعاون الدولي في المجالات العسكرية - السياسية وغيرها يعزز إمكانية شن حملة ناجحة ضد السياسات النازية والفاشية والفاشية الجديدة وجميع المظاهر الاخرى للايديولوجيات والممارسات القائمة على سياسة التمييز العنصري .

٣٧ - وتعتقد حكومة جمهورية منغوليا الشعبية أن الذكرى السنوية الخامسة والاربعين القادمة في عام ١٩٩٠ لنهاية الحرب العالمية الثانية هي مناسبة أخرى يمكن أن تساعد على تعبئة جهود جميع الدول ، والامم المتحدة ، والمنظمات الدولية الاخرى ، والرأي العام العالمي لإزالة جميع مظاهر أيديولوجيات العنصرية والنازية وممارساتهما . وفي هذا الصدد ، تعتقد أن الجمعية العامة يمكن أن تقوم بما يلي :

(أ) دعوة جميع الدول والمنظمات الدولية ، بمناسبة الذكرى السنوية لنهاية الحرب العالمية الثانية ، إلى بذل مزيد من الجهود لتعزيز إزالة نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، لاسيما بتطبيق الجزاءات الشاملة والإلزامية ضد نظام الحكم العنصري في بريتوريا بما يتمشى مع رغبات الاغلبية الساحقة من أعضاء المجتمع الدولي ؛

(ب) مطالبة مجلس الامن بأن يتخذ إجراءات محددة تستهدف إيجاد السبل والوسائل التي من شأنها أن تجبر إسرائيل على إنهاء ما ترتكب من أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الإجراءات القمعية ضد السكان العرب في الاراضي المحتلة .

٣٨ - وكما ورد في ردّي جمهورية منغوليا الشعبية على قراري الجمعية العامة ١٤٨/٤٠ و ١٦٠/٤١ ، فإن أي تقييد مباشر أو غير مباشر لحقوق المواطنين على أساس العرق أو الجنسية ، وأي دعوة لأفكار التعصب الوطني أو القومي ، ممنوع بموجب القانون في منغوليا . ونظامها التربوي بكامله موجّه نحو تشقيف الجيل الصاعد بروح من السلم والصداقة فيما بين الشعوب وعدم التسامح إزاء مظاهر التحيز العنصري .

واو - جمهورية بنما

٣٩ - تعلن جمهورية بنما أنها مازالت قلقة بشأن المذاهب السياسية القائمة على التعصب العنصري أو الإثني ، والكراهية ، والإرهاب ، وإساءة استعمال القوة .

٤٠ - وفيما يتصل باتخاذ الإجراءات لاعتبار نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية وعلى الدعاية للحرب موجبا للعقوبة بموجب القانون ، فإن القانون الجنائي في جمهورية بنما يعتبر أي تعبير عن التفوق العنصري جريمة وينص ، في المادة ٣١١ ، على أن كل من يستعمل مثل هذه الأيديولوجيات لمحاولة السيطرة على جماعة معينة يتعرض للحبس لمدة محددة . وتنص المادة ٣١١ على أن "أي شخص يشترك في التدمير الجزئي أو الكلي لجماعة معينة من الناس على أساس جنسيتهم أو عرقهم أو دينهم أو معتقداتهم السياسية يتعرض للحبس لمدة تتراوح بين ١٥ و ٣٠ سنة" . وفضلا عن ذلك ، فإن الفقرة ٣ من المادة ٣٩ من الدستور تنص على أن "الاعتراف لا يمنح للجمعيات التي تعتنق أفكارا أو نظريات قائمة على التفوق المزعوم لجماعة عرقية أو إثنية معينة أو تسعى إلى تبرير التمييز العنصري أو تعزيزه" .

٤١ - إن جمهورية بنما طرف في اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها .

زاي - الفلبين

٤٢ - تعلن حكومة الفلبين أن الإجراءات التي تتخذ لضمان التحقيق الوافي والاحتجاز والاعتقال والتسليم والعقوبة بالنسبة لجميع مجرمي الحرب والأشخاص الذين يرتكبون الجرائم ضد الإنسانية من الذين لم يقدموا بعد إلى المحاكمة ولم يعاقبوا بالطريقة المناسبة لا تنطبق على الفلبين لأنه ليس في هذا البلد مجرم حرب ، ولا يوجد فيه أشخاص

ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية (الإبادة الجماعية) ، ومع ذلك فإن الغلبين دولة طرف في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية .

٤٣ - وفيما يتعلق بمسألة تعليم الشباب في روح من الاحترام للقانون الدولي وحقوق الإنسان والحريات الأساسية وضد الأيديولوجيات والممارسات الفاشية والفاشية الجديدة وغيرها من الأيديولوجيات الاستبدادية القائمة على الإرهاب والكراهية والعنف ، أصدرت الحكومة الأمر التنفيذي رقم ٣٧ الذي ينص على التعليم من أجل الوصول إلى الحد الأقصى من الاحترام لحقوق الإنسان . وهذا الأمر وجّه وزارة التعليم والثقافة والرياضة إلى إدخال دراسة حقوق الإنسان وفهمها في مناهج جميع مستويات التعليم والتدريب في جميع المدارس في البلد ، مع تكييف نطاق معالجة المواضيع أو المواد بشأن حقوق الإنسان مع كل من المستويات التعليمية . وتمشيا مع ذلك ، تعقد وزارة التعليم والثقافة والرياضة حاليا ، بالتعاون مع لجنة حقوق الإنسان ، حلقة عمل بشأن إدماج مواضيع حقوق الإنسان في مناهج جميع مستويات التعليم في جميع المدارس في البلد .

٤٤ - وتعلن الحكومة أن البند ٧ من المادة الثانية من دستور عام ١٩٨٧ تنص على ما يلي بوصف ذلك من سياسات الدولة : "تتبع الدولة سياسة خارجية مستقلة . وفي علاقاتها مع الدول الأخرى يعطى الاعتبار الأول للسيادة الوطنية ، والسلامة الاقليمية ، والمصلحة الوطنية ، والحق في تقرير المصير" .

٤٥ - وعلى الصعيد الدولي ، تؤيد الفلبين بحرية حق الشعوب في تقرير المصير وقد أيدت بصورة مطردة قرارات الأمم المتحدة لإعمال هذا الحق . وشاركت بنشاط في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وقد ساعدت بصورة خاصة في صياغة أحكام هذين الصكين بشأن الحق في تقرير المصير .

٤٦ - وهكذا فإن الفلبين تؤيد بقوة الشعوب والأمم في مناطق معينة حيث ينتهك الحق في تقرير المصير أو يقهر أو يحد منه . وهي تؤيد التدابير التي تتخذها الأمم المتحدة لإعمال حق شعب فلسطين في الأراضي المحتلة وشعوب ناميبيا والصحراء الغربية وأفغانستان وكمبوتشيا في تقرير المصير .

٤٧ - وحكومة الفلبين مستعدة ، لدى توسيع مفهوم الحق في تقرير المصير ، أن تمنح الحكم الذاتي للمجتمع المسلم وللأقليات الثقافية في جبال كورديليرا .

٤٨ - كما تعلن الحكومة أنها طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها .

حاء - قطر

٤٩ - تعلن دولة قطر أنها تولي اهتماما كبيرا لنظر الأمم المتحدة في مسألة اتخاذ إجراءات لمكافحة الفاشية والنازية وما شاكلها من أنواع الايديولوجيات التي تدفع إلى الكراهية والإرهاب العنصريين . وترغب دولة قطر في أن تعرب عن قلقها إزاء الزيادة الأخيرة في أنشطة المنظمات الفاشية الجديدة والفاشية والنازية في بلدان عديدة . وتهتم حكومة قطر اهتماما خاصا بالحكم الوارد في برنامج العمل لعقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، الذي يلفت الانتباه إلى الحاجة إلى أن تتخذ جميع الدول تدابير لحظر تأسيس مثل هذه المنظمات . وتشير دولة قطر إلى أن بنيتها الاجتماعية والاقتصادية تستبعد احتمال حصول أي مظهر من مظاهر العنصرية أو التفوق العنصري أو النازية أو الفاشية في البلد . وتذكّر كذلك بأن المبدأ الدستوري القائل بتساوي جميع المواطنين بصرف النظر عن الجنس أو العرق أو اللون ينفذ باستمرار ، كما أن الإسلام ، الذي هو المصدر الرئيسي للتشريع في دولة قطر ، ودستورها يقرران حظر أي أنشطة نازية أو فاشية أو فاشية جديدة أو سائر أشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية العنصريين أو الإرهاب العنصري أو التمييز العنصري أو الفصل العنصري . كما ينص قانون العقوبات القطري على مجموعة من الأحكام المتعلقة بقمع هذه الأعمال .

٥٠ - وتؤكد دولة قطر من جديد التزامها في سياستها الداخلية والخارجية بمنع وحظر أعمال التمييز العنصري والفصل العنصري حظرا مطلقا والمعاقبة عليها . وتؤكد خلو أراضيها خلوا تاما من جرائم التمييز العنصري والفصل العنصري والفاشية والفاشية الجديدة والنازية ومن كافة مظاهر الايديولوجيات الاستبدادية ، وعدم وجود أي فرد أو منظمة أو مؤسسة أو هيئة أو جهاز عام أو خاص يمارس أي عمل من أعمال التمييز العنصري أو الفصل العنصري أو الفاشية أو الفاشية الجديدة أو النازية بأي شكل من الأشكال المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية أو غيرها من الاتفاقيات .

٥١ - لقد انضمت دولة قطر إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٦ وإلى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري

والمعاقبة عليها في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٥ . كما انضمت إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية .

٥٢ - وتؤكد دولة قطر تأييدها لقرار الجمعية العامة ١٥٠/٤٣ الذي يدين جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية وغيرها من الإيديولوجيات والممارسات ، بما في ذلك النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، التي تقوم على الفصل العنصري والتمييز العنصري والعنصرية والإنكار المنهجي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وتحث على إنفاذ أحكام القرار المذكور والقرارات السابقة ذات الصلة ، لا سيما التي تدعو إلى اعتماد تدابير لمنع أو ردع أنشطة الجماعات أو المنظمات التي تمارس تلك الإيديولوجيات .

٥٣ - وتؤكد دولة قطر أن السياسة التي تتبعها جنوب افريقيا تعتبر شكلا من أشكال الفاشية والفاشية الجديدة والنازية ومظهر ايديولوجية استبدادية . ولذلك فإن تلك السياسة تشكل جريمة ضد الإنسانية وتعتبر انتهاكا صارخا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي العام وتهدد السلم والأمن الدوليين .

٥٤ - وتعتقد دولة قطر بأن النازية والفاشية والفاشية الجديدة وجميع مظاهر الإيديولوجيات الاستبدادية والممارسات المبنية على التمييز العنصري منافية لحق الشعوب في تقرير مصيرها . والحقيقة أن الحق في تقرير المصير حق إنساني أساسي ، وإن إعمال هذا الحق شرط للتنفيذ الفعّال لجميع حقوق الشعوب وحقوق الأفراد . وهذه حقيقة نابعة من ميثاق الأمم المتحدة ونص عليها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان ، وأعيد التأكيد عليها مرارا في قرارات الأمم المتحدة .

٥٥ - وتقترح دولة قطر اعتماد إعلان بشأن هذه المسألة في إطار الأمم المتحدة . كما تقترح أن تستخدم الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى وسائط الإعلام الجماهيري على نطاق واسع لتعريف الرأي العام العالمي بأخطار عودة ظهور النازية والفاشية ، ولإشراب الشباب روح السلم والصداقة بين الشعوب .

طاء - جمهورية زامبيا

٥٦ - تعلن الحكومة أن زامبيا أيّدت قرار الأمم المتحدة ١٥٠/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ لأن زامبيا ، بحكم موقعها في الجنوب الافريقي ، قد شهدت بأس عميق

ويلة الاستبداد الذي طغى على بعض جيرانها . وأدى ذلك ضمن حدودها وفيما وراء تلك الحدود إلى خسائر لا تحصى في الأرواح من الرجال والنساء والأطفال الأبرياء وإلى الإبطاء في النمو الاقتصادي ، وبالتالي إلى استدامة الجوع والمرض والجهل والجريمة .

٥٧ - وإن مما يشجع ، مع ذلك ، أن أوصال الفصل العنصري بدأت تضعف بالتدريج ، كما في حالة ناميبيا . فمنذ تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) في ١ نيسان/ابريل ١٩٨٩ سادت ، لأول مرة منذ عقود من الزمن ، حالة هدوء نسبي شملت ناميبيا وعاد عشرات اللاجئين الناميبيين إلى وطنهم ليشاركوا في الانتخابات ويعيشوا بذلك في مجتمع حر وديمقراطي .

٥٨ - إن الشعب ليأمل ويرجو أن تتحقق في القريب العاجل في جنوب افريقيا العدالة التي استحقتها ناميبيا بجدارة . وليس هناك حاجة إلى ذكر فظاعات نظام الفصل العنصري ، لأن الكل يعلم خبث ذلك النظام .

٥٩ - إن القرار ١٥٠/٤٣ يؤيد جوهر ايديولوجية زامبيا الإنسانية ، وهي ايديولوجية نحاول أن نحاكيها قدر المستطاع . إن حقوق الإنسان الأساسية ليست امتيازا بل حقاً أعطاه الله لكل فرد . ونظرا لذلك ينبغي لكل بلد أن يمنح مواطنيه هذا الحق ويستعمل القرار ١٥٠/٤٣ وما يماثله من القرارات كمبادئ توجيهية للمساعدة على إحراز هذه الغاية .

٦٠ - إن زامبيا ستواصل التنديد بقوة بالفصل العنصري في المحافل الوطنية والدولية على السواء . ولن تؤوي مجرمي الحرب أو الأشخاص الذين يعملون في أنشطة أمنية معادية . إن شعب زامبيا يحتاج إلى التثقيف والى التذكير دوما بأهمية حقوق الإنسان الأساسية ، ويجري تعليم ذلك في المدارس من خلال المنشورات وفي الحلقات الدراسية والمؤتمرات المعنية بحقوق الانسان .

- - - - -